

5727 - شروط المسح على الخفين أو الجوربين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لعله من المناسب سماحة الشيخ ان تتفضوا بذكر الشروط التي يجب على المسلم مراعاتها اذا ما اراد المسح على الخفين او الجوربين نعم اولا لابد من طهارة يلبسهما على طهارة. طيب. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما - 00:00:00 لما اراد لما اراد المغيرة ان ينزع كفيه قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. طيب. فاذا اراد ان يمسح فليلبسهما على طهارة. رجلا كان او امرأة. مسافرا او مقينا ثانيا لا بد من ان يكونا ساترين - 00:00:18 طيب اهو فين او لابد ان يكون شاكرين صفيقين ويسمح بالفروق الياسيرة هذا الصحيح لكن الفروق الياسيرة على الصحيح. طيب والثالث ان يكون مسح المدة المعينة يوم وليلة المقيم وثلاثة ايام المسافر. طيب. لا يمسح في اكثر من ذلك - 00:00:36 فاذا توافرت هذه الشروط فالمؤمن يمسح على خفين وجرابين والبراء كذلك نعم جزاكم الله خير - 00:01:00